قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 55 المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 52 المعمول به في محافظات الضفة، وعلى القانون رقم 4 لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية، وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964، وعلى الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة به في محافظات غزة، وعلى القرار رقم 286 لسنة 1995 بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، وبعد إقرار المجلس التشريعي، أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام ومبادئ عامة

مادة(1)

السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة(2)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة(3)

1- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية 2- .يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفاق لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة 3- .يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية 4- .تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة(4)

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود اللذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة(5)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

الباب الثاني
المحاكم

الفصل الأول
أنواع المحاكم ودرجاتها

مادة(6)

تتكون المحاكم الفلسطينينة من :أولا :المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون .ثانيا : المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون .ثالثا :المحاكم النظامية وتتكون من 1– :المحكمة العليا وتتكون من :أ –محكمة النقض ب –محكمة العدل العليا 2– .محاكم الاستئناف 3– محاكم البداية 4– .محاكم الصلح .وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون.

مادة(7)

يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها.

مادة(8)

1– تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة 2– .يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في القدس، وتنعقد مؤقتا في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

مادة(9)

1- ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد 2- .يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

مادة(10)

يختص المكتب الفني بما يلي 1- :استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة 2- .إعداد البحوث اللازمة 3- .أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا.

مادة(11)

1- تنشأ محاكم الاستئناف في القدس وغزة ورام الله 2- .تؤلف كل محكمة استئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

مادة(12)

1- تكون مقار محاكم البداية في مراكز المحافظات 2- .تؤلف كل محكمة بداية من رئيس وعدد كاف من القضاة 3- .يجوز أن تعقد محاكم البداية في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا بتغيير المرجع في حالة الضرورة.

مادة(13)

1- تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل 2- .يجوز أن تعقد محاكم الصلح جلساتها في أي مكان يدخل في دائرة اختصاصها عند الضرورة بقرار يصدر من رئيس محكمة البداية.

الفصل الثاني

ولاية المحاكم

مادة(14)

تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.

مادة(15)

1- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية 2- .نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة(16)

يشترط فيمن يولى القضاء 1- :أن يكون متمتعا بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية 2- .أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها 3- .ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام 4- .أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقا طبيا لشغل الوظيفة 5- .أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي 6- .أن يتقن اللغة العربية.

مادة(17)

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاما لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.

مادة(18)

1- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقا لما يلي :- أ- بطريق التعيين ابتداء .ب -الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة .ج -التعيين من النيابة العامة .د -الاستعارة من الدول الشقيقة 2- .يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربيا 3- .يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

مادة(19)

1- يجوز أن يعين قاضيا في محاكم الصلح والبداية والاستئناف أو عضوا بالنيابة العامة :أ - القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون .ب -المحامون .ج -أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون .ويحدد مجلس القضاء الأعلى القواعد العامة لمدد الخبرة اللازمة للتعيين في كل درجة مما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي 2- .ويشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة الاستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكمم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة(20)

1- يشترط فيمن يعين قاضيا بالمحكمة العليا :أ -أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل محاميا مدة لا تقل عن عشرة سنوات 2- .يشترط فيمن يعين رئيسا للمحكمة العليا أو نائبا له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو عمل محاميا لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.